

في هذه الدار فيقال كل امرأة لك في هذه الدار فيقال
 بالبرن فاذا حلف بغير المرأة اليه فيظن طلاقها برحمة
 لا وانه ان لم يطبخ قدر انصفها حلال ووضفها حرم
 طالعوا فالحيلة ان يجعل الحرف في القدر ويطبخ البيضة
 فيها اذا حلف بثلاث تطلقها ان لا يطبخ فلانا
 والسبيل ان يطلقها واحدة باينة ويعد ما حلفه
 عند تمام الحكم فلانا ثم يبردها حلف لا يرسل دار طلاق
 والحيلة ان يجعل حرفها حتى اذا انتهى الى الباب
 في الدار فكما اراد ان يدخل يفعل هكذا رجل في فيه
 لفته فقال رجل ان اكلتها فامراتي طالعوا وقال اخر
 ان طهرتها فعديت حر والحيلة ان يطرح نصفها و
 يأكل نصفها او يأخذها ان يغير امره رجل قال
 لامرأته ان قرنتك الي سنة فانت طالق ثلثا فابله
 ان يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة ويكفي
 ثمانية اشهر تمام السنة ثم يبردها رجل لامرأته ان
 تطلب احدكما طلاق الاخرى والحيلة ان يقول اطلقت
 فلانة ان اراد ان يبردها فامرأة ويقول اطلقت

المرأة

امرأة الاخرى اذا ارادت المرأة ان تقطع طلع المهر ان يقول
 له لا اطاولك حتى تحلف بثلث طلقا ثم انك لا تقضي
 فيما اطلب فاذا حلف مكنه فاذا قررها مرة طلبت منه
 فان طلقها طلق و الا فلكذلك **فصل في العوف** رجل
 قال ان فعلت كذا فعديت حر وجميع ما امك صدقة فانه
 ان يرب ذلك كله ممن يتوجه به ويسلم اليه ويحلف ذلك
 فيمن يستوي به رجل اراد ان يكتب جارية له وطاها
 فانه يرهها لابن له صغير ثم يبردها ان لم يكن تحته حرة
 ويكون اولاده احر **فصل في الايمان** لو دخل جماعة على
 رجل فاضدوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسماهم فليس
 ان يقال له تعذ عليك اسماء والقابا فخرج من
 اذا ذكرناه قل لا واذا استهيننا الى السارق فابكت
 وقل لا اقول بظنهم الامر ولا تخبت اذا حلف لا يكون
 الدار وهو كثرها فتشوق عليه نقل المتاع فانه يسبع
 المتاع ممن يتوجه به ويخرج بنفسه واهله ثم يسري
 المتاع منه في وقت بليس عليه ذلك فليس السبيل ان يبيع
 منه شيئا بذلك الذين لو قال الطالب ان لم اضد